وغيره وكونوا عصبة لانهم يعصبونه ويتعصب بهم اى يحوطون به ويشتد بهم والعصبة
الاقارب من جهة الاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض
ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلى بهم ويقدم
منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او للاب وهم
فى درجتهم وقال السفيرى فى الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب
نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله فى هذا الباب انه دل على
ان الذى يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم
وقال الكرمانى فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل
لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة اخرى وهى ان الجد لا يرث مع الاب
وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل. والحديث سبق قريبا. وانه به قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو ابن ابى
الحجاج المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اما الذى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه فى الحاجات واعتمد
عليه فى المهمات لاتخذته يعنى ابا بكر الصديق رضى الله عنه ولكن الذى الجأ اليه
واعتمد فى كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان قلت كيف
تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان
مودة الاسلام مع النبى صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره والذى فى اليونينية
خلة الاسلام افضل او قال خير شك من الراوى فانه يعنى ابا بكر انزله اى انزل الجد
ابا فى استحقاق الميراث او قال قضاه ابا بالشك من الراوى اى حكم بانه كالاب
. والحديث سبق فى باب الخوخة والممر فى المسجد وفى المناقب لكن ليس بلفظ اما الذى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم فى المناقب من طريق
ايوب عن عبد الله ابن ابى مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال
اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته
انزله ابا يعنى ابا بكر. باب ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين. وبه قال
حدثنا محمد ابن يوسف ابن واقد ابو عبد الله الفريابى من اهل خراسان سكن قيسارية
من ارض الشام عن ورقاء ابن عمر ابن كليب اليشكرى عن ابن ابى نجيح عبد الله
واسم ابى نجيح يسار المكى عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية فى اول الاسلام واجبة
للوالدين على ما يراه الموصى فنسخ الله عز وجل من ذلك باية القران نص ما احب
اى ما اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما يلزم الانثى
من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة

مع

مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند
وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخارى بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من
الاية واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة
ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد فى قوله تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ
فى حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث لعموم القرابة
لا لخصوصها كفرع بنت فلكل من الزوجين النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب
حرمان بل حجب نقصان. باب حكم ميراث المراة اى الزوجة والزوج مع الولد
وغيره من الوارثين. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهرى عن ابن المسيب سعيد
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امراة
من بنى لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام
فى البطن سمى بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه
جنين ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المراة قيل مليكة
بنت عويمر او عويمر بالراء وضربتها امراة يقال لها ام عفيف بنت مسروح امراة حمل ابن
مالك بحجر او بعمود فسطاط ضربة او اكثر سقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين
المعجمة والراء المشددة عبد او امة او للتنويع لا للشك ثم ان المراة التى قضى صلى الله
عليه وسلم عليها وللكشميهنى لها بالغرة توفيت وفى رواية بالديات من
طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة اقتتلت امراتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد
النون المكسورة وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقى
وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اى الدية وهى الغرة على عصبتها لان الاجهاد
كان منها خطأ او شبه عمد. ومباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب
الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذى وابو داود والنسائى. باب
ميراث الاخوات للابوين او للاب مع البنات عصبة كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا
فللبنت النصف وللاخت الباقى ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات
الثلثان والباقى للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج
الربع والباقى للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر لمبتدا محذوف اى هن
عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب فى الفرع كاصله على قوله عصبة. وبه
قال حدثنا بشر ابن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكرى قال حدثنا محمد ابن
جعفر غندر عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)